

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، أوكرانيا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل*، بنما، البوسنة والهرسك*، بيرو*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، السويد*، غواتيمالا*، الفلبين، فنلندا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، النمسا*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٣٣/... حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قرارات مجلس حقوق

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16534(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 5 3 4 *

الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

١- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك من أجل القيام بما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وتبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الشعوب الأصلية والمساس بها؛

(ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها والمساس بها؛

(د) العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

(هـ) تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عمل كل منهما؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، لبحث مسائل منها إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحرريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء ولايته؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم ولايته؛

(ي) تقديم تقرير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٣- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٤- يشجع بقوة جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم ما كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.